

# التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/61 هـ) عبد الرحمن بن

## ناصر البراك (40)

عبد الرحمن البراك

على اشرف الانبياء والمرسلين قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى فصل واما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله. ومداواة المأمومة والجائفة فهذه مما تنازع فيه اهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك - [00:00:00](#)

ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل. ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطر ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطر ويفطر بما سوى ذلك والاظهر انه لا يفطر بشيء من ذلك - [00:00:24](#)

فان الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه - [00:00:40](#)

ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا - [00:00:58](#)

علم انه لم يذكر شيئا من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف. رواه ابو داود في السنن ولم يروه غير ولا هو في مسنند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة - [00:01:16](#)

قال قال ابو داود حدثنا النفيلي علي حدثنا النفيلي انا علي ابن ثابت حدثنا كل عام. حدثنا يحطون هذى اختصار حدثنا علي ابن ثابت حدثني عبد الرحمن ابن النعمان حدثنا عبد ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

انه امر بالائم ذي المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم قال ابو داود وقال يحيى ابن معين هذا حديث منكر قال المنذري وبعد الرحمن وعبد الرحمن قال يحيى ابن معين ضعيف - [00:01:58](#)

وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق. لكن من الذي يعرف اباه وعدالته وحفظه وكذا حديث عبد قد عورظ بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذى بسنده عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني افاكتحل وانا - [00:02:14](#)

او اشتكيت اشتكيت نعم اشتكيت ايه نعم بارك الله اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم قال الترمذى ليس بالقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - [00:02:37](#)

وفيه ابو عاتكة قال البخاري منكر الحديث والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس - [00:02:54](#)

واقوى ما ااحتجوا به قوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها قالوا فدل ذلك على ان ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها - [00:03:13](#)

سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او غيره من حشو جوفه والذين استثنوا التقطر قالوا التقطر لا ينزل الى جوفه وانما يرشرح رشحا الداخلى الى احليله كالداخل الى فمه وانفه - [00:03:31](#)

والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست كالقبل والدبر ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء والذين والذين واستثنوا التقطر والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست كالقبل والدبر - [00:03:49](#)

ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء يعني فلا فلا يفطر نعم والذين قالوا الكحل يفطر قالوا انه ينفذ الى داخله

حتى يتنخمه الصائم لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحل - [00:04:12](#)  
وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه لوجوب سبحان الله أقول أه لا شك أن الفقهاء يعني نظر في  
في مقاصد الشريعة واستنباط من الدالة - [00:04:31](#)

له مفهوم عظيمة ويقع في ذلك بعض الأمور التي يعني تعتبر ضعيفة الصيام الذي نص الله عليه دلت عليه السنة واجماع الأكل  
والشرب والجماع مثل ما تقدم الاستقاء تقدم الحجامة أيضًا - [00:05:04](#)

والحقنة التي تكون في الدبر هذه لا تصل إلى مكان الغذاء الذي الذي يسير يصير غذاء ولل الطعام مسالك تشرفوا بالجسم  
الصواب كيف الحكمة لا تفتر ولا التقدير في ولا الكحل - [00:05:42](#)

حتى وإن وصل شيء من الحلق يعني أكلاً ولا شربًا ولا العين لو كانت العين منفذ كما قال أني أنبه الرسول طيب أه العين يدخلها الماء  
أيضاً أما الأنف نعم المنفذ للحلق - [00:06:31](#)

منفذ بين انزل منه الماء ولهذا قال بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ولم يؤمر بأنه يغمض عينيه لا يدخلها الماء نعم وإذا كان  
عدمthem هذه العكيسة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه - [00:07:07](#)

أحداها أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول أن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا وإن  
دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية - [00:07:29](#)

فإذا علمنا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب وإن القياس المثبت لوجوبه  
وتحريميه فاسد ونحن نعلم أنه ليس بالكتاب والسنة - [00:07:47](#)

ما يدل على الافتقار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه وعلمنا أنها ليست مفطرة الثانية أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى  
معرفتها لا بد أن يبينها الرسول عليه الصلاة والسلام بياناً عاماً - [00:08:03](#)

ولابد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج ولا حج  
بيت غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس - [00:08:21](#)

ولم يوجبوا الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال ولا اوجب الوضوء من الفزع العظيم ولاء ولا اوجب الوضوء من الفزع العظيم فزع. نعم  
وان كان في مضينة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة - [00:08:40](#)

كما شلت الركعتين بعد الطواف بالبيت وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس أن المنى ليس بنجس لأنه لم ينقل عن أحد بأسناد يحتاج به  
أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى - [00:09:03](#)

مع عموم البلوى بذلك بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم  
وثيابهم من المنى والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء يغسل التوب من البول والغائط والمني والمذى والدم ليس من كلام النبي عليه  
الصلاوة والسلام - [00:09:22](#)

وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بأسناد يحتاج به وإنما روی عن عمار وعائشة  
من من قولهما وغسل عائشة للمني من ثوبه وغسل - [00:09:46](#)

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها أيه لا يدل على وجوب ذلك فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق. والوجوب إنما  
يكون بأمره لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك - [00:10:05](#)

ولا نقل ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك بل اقرها على ذلك فدل على جوازه أو على حسنها واستحبابه وأما الوجوب فلا بد له من دليل  
وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء - [00:10:24](#)

ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بأسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن  
الناس كانوا لا يزالون يختجمون ويتفقئون ويخرجون في الجهاد وغير ذلك - [00:10:44](#)

وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنهم مسلم أنه أمر

اصحابه بالوضوء من ذلك وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة - [00:11:03](#)

ولم ينقل عنه ينقل عنه مسلم انه امر النساء بالتوضأ من ذلك. والقرآن لا يدل على ذلك. بل المراد باللامسة الجماع كما بسط في موضعه. هذا كله هي اقوى اقوى شبهة - [00:11:23](#)

القائلين بالنقل اللمس قراءات او لمستم وكذلك لامستم يفسرها بعضهم جاء عن بعض الصحابة من المواد اللمس لمس باليد او لمستم النساء لكن نقول للآخر واظهر لان الله يكتفي عن الجماع بالفاظ - [00:11:38](#)

منها مباشرة منها الميسىس من قبل ان تمsson ومنها الفاظ الدخول وكذلك اللمس واللامسة كنایة عن خلقتنا من قبل ان تمsson. اليك المراد بالبس الممس واللمس واحد او متقارب نعم - [00:12:09](#)

والصواب والله اعلم ان المراد باللمس واللامسة والجماع وعليه فلا ينقض اللمس باليد ثم ان اللبس باليد يعني يقول بالنقص في حرج عظيم مما تعم به البلوى والناس في هذا بينهم تباين يا اصحاب المذاهب - [00:12:46](#)

يعني فمن قائل ان مس المرأة لا ينفع ومن قائل بل يمس المرأة مطلقة بشهوة او بغير شهوة ينقر ولعلهم يعممون هذا في حق من تحل ومن تحرم يعني يعني احيانا يكون عند بعض - [00:13:14](#)

الفقهاء وان لم يكن ظاهري يكون عنده ظاهيرية في بعض المسائل. ظاهيرية القول المشهور في مذهب الامام احمد ان الناقض هو الممس بشهوة لا شك ان هذا يعني اخف اقرب الى الصواب - [00:13:45](#)

من يطلق واظنه سيأتي اه الشیخ يختار هذا الاستحباب لانه من اجل لان الشهوة ما ظنت كذا خروج او شيء نعم وامرہ بالوضوء من مس الذکر انما هو استحباب قمة مطلقة - [00:14:15](#)

اما اذا حرك الشهوة وكذلك يستحب لمن لمس النساء. فتتحركت شهوته ان يتوضأ. نعم. وكذلك من تفكير. يختار الاستحباب هذا اختياره. نعم في مسجد ذكر وفي مس المرأة بشع. نعم. وكذلك من تفكير فتتحركت شهوته فانتشر - [00:14:40](#)

وكذلك من من مس الامرد او غيره فانتشر التوضأ عند تحرك الشهوة من جنس التوضأ عند الغضب وهذا مستحب لما في السنن عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الغضب من الشيطان - [00:15:01](#)

ان الشيطان من النار وانما تطفئ النار بالماء. فاذا غضب احدكم فليتوضأ وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب والوضوء من هذا مستحب وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب - [00:15:18](#)

لان ما مشته النار يخالط البدن فليتوضأ فان النار تطفأ بالماء وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ النصوص تدل على انه ليس بواجب واستحباب الوضوء منه اعدل الاقوال - [00:15:41](#)

من قول من يعني وعلى هذه يستحب الوضوء من شرب الشاي ونحو ذلك مما مسته النار ثبت في الصحيح توضؤوا مما مست النوم الاصل في الامر الوجوب لكنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:58](#)

ترك الوضوء مما النار قال جابر كان اخر الامرین من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار. نعم ادوات الكهربائية هذی تقول ؟ الادوات الكهربائية في حكم النار؟ وش هي الادوات الكهربائية - [00:16:26](#)

يسخرون عليها يعني بعض المواد وكذا الله يهديك هو الكلام ان النار الطعام اللي انطبخ في القدر وانا ارتحت وبعيدة واستحباب الوضوء منه اعدل الاقوال من قول من يوجهه وقول من يراه منسوحا وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره - [00:16:43](#)

وكذلك بهذا الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا اصحاب ابل وغم يقدون يقعدون ويصلون في امكنتها وهي مملوئة من ابعادها - [00:17:12](#)

فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشا وكان عليه الصلاة والسلام يأمرهم باجتنابها والا يلوثوا ابدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها فكيف وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في مرابط الغنم - [00:17:31](#)

وامر بالصلاۃ في مرابض الغنم ونهى عن الصلاۃ في معاطن الابل فعلم ان ذلك ليس لنجاست الابقار. بل كما امر بالتوضأ من لحوم الابل. وقال في الغنم ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضاً - [00:17:52](#)

وقال ان الابل خلقت من جن وان على ذرورة كل بغير شيطانا وقال الفخر والخيال في الفدادين اصحاب الابل والسكنية في الغنم فلما كانت الابل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله امر بالتوضأ من لحمها - [00:18:08](#)

فان ذلك يطفئ تلك الشيطنة ونهي عن الصلاة في اعطانها لانها مأوى الشياطين كما نهي عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين [00:18:31](#)

وفي موضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة ولهذا كانت الحشوش محضرة تحضرها الشياطين والصلاحة فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل ولهذا كانت الحشوش محضرة - [00:18:49](#)

يحضرها الشياطين والصلاحة فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل والصلاحة على الارض النجسة ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين ان يحتاج الى بيان - [00:19:11](#)

ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلی فيها وكانوا ينتابون البريء البريء لقضاء حوائجهم قبل ان تتخذ الكتف في بيوتهم واذا سمعوا نهي عن الصلاة في الحمام - [00:19:28](#)

او اعطاني الابل علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش اولى واحرى مع انه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمذلة والحسشوش وقارعة الطريق ومعاطن الابل - [00:19:46](#)

وظهر بيت الله الحرام واصحاب الحديث متنازعون فيه واصحاب احمد فيه على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم يثبت هذا الحديث ولم اجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا - [00:20:00](#)

مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبد الله في الحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو داود وانما نص على الحشوش واعطان الابل والحمام وهذه الثالثة هي التي - [00:20:18](#)

الخرقي وغيره والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبتته بالقياس على موارد النص وقد يثبتته بالحديث ومن فرق يحتاج الى الطعن في الحديث وبيان الفارق وايضا المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم - [00:20:35](#)

واذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد ان يبينها الرسول عليه الصلاة والسلام بيانا عاما ولابد ان تنقل الى امة ولابد ان تنقل الامة ان تنقل الامة ذلك معلوم ان الكحل رجع الشيخ - [00:20:56](#)

احسن الله اليك ياشيخ يقول الشيخ يستحب بس اما اذا خرج انتقض وضوءه - [00:21:16](#)